

Distr.: Limited
1 July 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان الدورة التاسعة والعشرون البند ٥ من جدول الأعمال هيئات وآليات حقوق الإنسان

الأرجنتين، إكوادور*، باراغواي، باكستان، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو*، بيلاروس*، الجمهورية العربية السورية*، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*، زمبابوي*، سري لانكا*، السلفادور*، الفلبين*، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، كولومبيا*، ماليزيا*، نيكاراغوا*: مشروع قرار

.../٢٩

المحفل الاجتماعي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة التي اعتمدت بشأن المحفل الاجتماعي من جانب لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وكذلك من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و١٣/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و٤/١٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٢٩/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، و١٧/١٣ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، و٢٦/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، و٢٤/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و٢٥/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و٢٨/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال



وإذ يضع في اعتباره أن الحد من الفقر والقضاء على الفقر المدقع يقيان ضرورة أخلاقية ومعنوية للبشرية، أساسها احترام كرامة الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد الطابع الفريد للمحفل الاجتماعي داخل الأمم المتحدة، إذ إنه يتيح الحوار وتبادل الآراء بين ممثلي الدول الأعضاء والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الشعبية والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ يشدد على أن الإصلاح الجاري للأمم المتحدة ينبغي أن يأخذ في الحسبان إسهام المحفل كفضاء حيوي للحوار الصريح والمثمر بشأن القضايا المتصلة بالبيئة الوطنية والدولية اللازمة لتعزيز تمتع الناس كافة بجميع حقوق الإنسان،

١- يحيط علماً بتقدير تقرير الرئيس - المقرر للمحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٥^(١)، الذي عقد في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٥؛

٢- يحيط علماً باستنتاجات وتوصيات المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٥، ويشجع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ونقابات العمال، وغير ذلك من الجهات الفاعلة ذات الصلة، على وضع هذه الاستنتاجات والتوصيات في اعتبارها عند تصميم البرامج والاستراتيجيات وتنفيذها؛

٣- يؤكد من جديد دور المحفل الاجتماعي بوصفه فضاءً فريداً للحوار التفاعلي بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما يشمل مساهمة المجتمع المدني والمنظمات الشعبية، ويشدد على ضرورة العمل على ضمان زيادة مشاركة المنظمات الشعبية ومن يعيشون في حالة من الفقر، وبخاصة النساء، لا سيما من البلدان النامية، في دورات المحفل الاجتماعي؛

٤- يؤكد أهمية بذل جهود منسقة على الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز التلاحم الاجتماعي القائم على مبادئ العدالة الاجتماعية والإنصاف والتضامن، وأهمية تناول البعد الاجتماعي لعملية العولمة الجارية وما تطرحه من تحديات، والتأثيرات السلبية للأزميتين الاقتصادية والمالية الحاليتين؛

٥- يشدد على ضرورة زيادة ومواصلة مشاركة المجتمع المدني وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار ومساهمتها في تعزيز الحق في التنمية وإعماله على نحو فعال؛

٦- يقرر أن يُعقد المحفل الاجتماعي لمدة ثلاثة أيام عمل في عام ٢٠١٦ في جنيف، في تواريخ مناسبة تتيح مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأكبر مجموعة ممكنة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، وبخاصة من البلدان النامية، ويقرر أيضاً أن يركز المحفل الاجتماعي في اجتماعه المقبل على مسألة تعزيز تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً

تاماً وعلى قدم المساواة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة في سياق الذكرى العاشرة لاعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٧- يطلب إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يعيّن، في أقرب وقت ممكن، من بين مرشحي المجموعات الإقليمية رئيساً - مقررًا للمحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٦، واضعاً في اعتباره مبدأ التناوب الإقليمي؛

٨- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتيح الاطلاع على أحدث وأهم تقارير الأمم المتحدة ووثائقها المتعلقة بتعزيز تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً تاماً وعلى قدم المساواة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة باعتبارها وثائق متضمنة للمعلومات الأساسية للحوارات والمناقشات التي ستجرى في المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٦؛

٩- يطلب إلى المفوض السامي أن يسهّل مشاركة ما لا يقل عن ١٠ خبراء في المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٦، للمساهمة في الحوارات التفاعلية والمناقشات التي سيشهدها المحفل ولمساعدة الرئيس - المقرر بصفتهم من العارفين بالميدان، بما في ذلك ممثلو المجتمع المدني والمنظمات الشعبية في البلدان النامية، والمبعوث الخاص للأمين العام المعني بالإعاقة وتيسير الوصول، والمقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٠- يقرّر أن باب المحفل الاجتماعي سيظل مفتوحاً أمام مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وسائر الجهات المهتمة صاحبة المصلحة، كالمنظمات الحكومية الدولية، ومختلف مكّونات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة المكلفون بولايات في إطار الإجراءات المواضيعية وآليات حقوق الإنسان، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والوكالات والمنظمات المتخصصة، فضلاً عن ممثلين تعيّنهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويقرّر أن يظل المحفل مفتوحاً أيضاً أمام مشاركة المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تتفق أهدافها ومقاصدها مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه، بما في ذلك الجهات الفاعلة الناشئة حديثاً، كالمجموعات الصغيرة والرابطات الريفية والحضرية من بلدان الشمال والجنوب، وجماعات مكافحة الفقر، ومنظمات الفلاحين والمزارعين واتحاداتهم الوطنية والدولية، والمنظمات الطوعية، ومنظمات حماية البيئة والناشطين في مجال البيئة، ورابطات الشباب، والمنظمات المجتمعية، ونقابات ورابطات العمال، فضلاً عن ممثلي القطاع الخاص، وذلك بناءً على ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ والممارسات التي تقيدت بها لجنة حقوق الإنسان، عن طريق إجراءات اعتماد علنية وشفافة، وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، مع ضمان مساهمة هذه الكيانات بأقصى قدر من الفعالية؛

١١- يطلب إلى المفوضية السامية أن تبحث عن وسائل فعالة لضمان التشاور في المحفل الاجتماعي وضمان أوسع مشاركة ممكنة للممثلين من كل منطقة، وبخاصة ممثلو

الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما من البلدان النامية، بوسائل منها إقامة شراكات مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية؛

١٢- يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لنشر معلومات عن المحفل الاجتماعي، وأن يدعو الأفراد المعنيين والمنظمات المعنية إلى المشاركة في المحفل الاجتماعي، وأن يتخذ جميع التدابير العملية اللازمة لنجاح هذه المبادرة؛

١٣- يدعو المحفل الاجتماعي لعام ٢٠١٦ إلى تقديم تقرير يتضمن استنتاجاته وتوصياته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين؛

١٤- يطلب إلى الأمين العام تزويد المحفل الاجتماعي بجميع الخدمات والتسهيلات اللازمة للاضطلاع بأنشطته، بما يشمل إتاحة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وصولاً تاماً إلى المناقشات، ويطلب إلى المفوض السامي تقديم كل الدعم اللازم لتيسير انعقاد المحفل ومداولاته؛

١٥- يشجع جميع الدول الأعضاء على المشاركة في مناقشات المحفل الاجتماعي ليتسنى تمثيل جميع أنحاء العالم في المناقشات؛

١٦- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته الثانية والثلاثين ضمن البند نفسه من جدول الأعمال.